الاملاك الوطنية العامة	الاملاك الوطنية الخاصة
- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية. هي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة، والتي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان، نصت عليها المادة 15 من القانون أ.و.ج، وهي تشمل على الخصوص: - شواطئ البحر. - قعر البحر الإقليمي وباطنه. - المياه البحرية الداخلية. - طرح البحر ومحاسره. - مجاري المياه، ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها. - المجال الجوي الإقليمي. - الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية. **- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية** هذه الأملاك عكس الأولى تنشأ بفعل الإنسان، نصت عليها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية، وذكرت منها على سبيل المثال: - الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج. - السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها. - الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.. - الطرقات العادية والسريعة. - المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها. - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن	**الأملاك الوطنية الخاصة** هي كل الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية وذلك حسب المادة 03 من قانون الاملاك الوطنية يتم حصر الأملاك الوطنية الخاصة إلى أملاك تابعة للدولة والولاية والبلدية وفقا لقانون الاملاك الوطنية المتعلق بتحديد الأملاك العقارية على: - العقا ارت مختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها. - الأملاك الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية كحق الانتفاع والاستغلال وحق السكن ...إلخ - جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. - الأملاك العقارية التي تم إلغاؤها من الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها، أي لم تعود من تصنيفات الأملاك العامة. **1- الأملاك الوطنية الخاصة للدولة .** - جميع البنايات والأ ارضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العامة التي تمتلكها الدولة وخصصتها كمرافق عمومية أو هيئات إدارية بغض النظر عن استغلالها المالي. - كذلك جميع البنايات والا ارضي غير المصنفة في الأملاك العامة التي آلت إلى الدولةإما عن طريق الاقتناء الطبيعي أو القانوني من مصالحها أو هيئاتها الإدارية إما عن طريق الامتلاك أو الانجاز وبقيت ملكا لها. - الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها والأملاك الشاغرة والكنوز الواقعة في جوف الأرض. - العقا ارت ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري . - الأملاك العقارية المحجوزة أو المصادرة واكتسبتها الدولة. **2- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا** تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي: - جميع البنايات والأ ارضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية

الأثرية. - الحدائق المهيأة والبساتين العمومية. - الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة. - المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية. - المحفوظات الوطنية. - حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية. - المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام. - المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا. - المطارات المدنية والعسكرية.	وتخصص للم ارفق العمومية والهيئات الإدارية - المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة. - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية - الامتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة - الهبات وصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون - الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة لملكية تامة. - الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العم ومية التابعة للولاية أو العائدة إليها. - الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي. **3- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية** وتضم هذه الأملاك البنايات غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية للبلديةوتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية والمحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعهاالتي أنجزتها البلدية وأموالها الخاصة. - الأراضي الجرداء غير المخصصة والتي تمتلكها الدولة - الأراضي العقا رية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية بقوة القانون أو بطبيعته. - العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني او التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها بقوة القانون. - المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية. - الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي. - الهيئات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.